

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 2

المنافسة المشروعة

يجب أن يتم استغلال الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط المنافسة المشروعة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل أو إن لم توجد، وفقا للأعراف المقبولة دوليا في مجال المواصلات.

وتتعلق هذه الشروط بمجموع التدابير الهادفة إلى منع المستغلين من اعتماد أو الاستمرار في اعتماد ممارسات مخالفة للمنافسة مثل :

- عمليات الدعم المتعددة ذات الطابع المخالف للمنافسة ؛
- استعمال المعلومات المحصل عليها من منافسين لأغراض المنافسة غير المشروعة ؛

- رفض وضع المعلومات التقنية المتعلقة بالمنشآت الأساسية والمعلومات الملائمة تجاريا، والضرورية لهم لتقديم الخدمات رهن تصرف المستغلين الآخرين المرخص لهم في الوقت المناسب.

ويقدم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات الخدمات بشفاافية وعدم تفضيل وطبق نفس الشروط المطبقة على فروعهم أو شركائهم.

المادة 3

التعريف

يجب التقيد في تعاريف الربط والاشتراك والاتصال بمبدأ المساواة في معاملة المستفيدين وتحديدها بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم على أساس الموقع الجغرافي.

على أن المستغلين يجب عليهم إذا اعترضتهم صعوبات استثنائية لإنجاز ربط بعض المشتركين، أن يحددوا في فهارس أسعارهم الشروط والتعاريف الخاصة بالربط المذكور.

ولا يمكن أن تتجاوز التعريف المطبقة على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية التعاريف القصوى المحددة بالنسبة إلى الخدمات المذكورة بقرار يصدره وزير المواصلات باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويجب على المستغلين أن يقدموا الخدمات المذكورة ضمن أحسن الشروط الاقتصادية.

ويجب أن يتم بالتدرج وفقا لمبدأ معادلة الأسعار إلغاء تغطية العجز المحتمل تسجيله في شبكة مستغلة أو في خدمة معروضة بالأرباح المحصل عليها من شبكة أو خدمة معروضة أخرى، وذلك لأجل تغطية التكاليف بواسطة تعاريف كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

المادة 4

المحاسبة التحليلية

يجب أن يمسك مستغلو الشبكات العامة للمواصلات محاسبة تحليلية تمكن من تحديد تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

مرسوم رقم 2.97.1026 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)
يتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 10 منه المحددة بموجبها الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد في هذا المرسوم الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات وفقا لأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

- أن يطالب بتصحيح المعلومات المتعلقة به أو تميمها أو توضيحها أو تنقيحها أو محوها.

5 - 4 : معطيات تتعلق بالفوترة وحركة الاتصالات :

يجوز لمستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يعالج، لأجل الفوترة فقط، المعطيات التي تشير إلى رقم المشترك أو جهازه وعنوانه ونوع الجهاز ومجموع عدد الوحدات الواجب فوترتها بالنسبة إلى الفترة المعنية ورقم المشترك المطلوب ونوع ومدة النداءات المنجزة أو كمية المعطيات المنقولة وغيرها من المعلومات اللازمة للفوترة مثل الأداء بالأقساط وقطع الربط وإعادة النداءات.

ويلزم مستغل الشبكات العامة للمواصلات بأن يستغل المعطيات المذكورة وفقا للغايات المصرح بها.

ويجب أن يقتصر النفاذ إلى مصدر المعطيات على الأشخاص المكلفين بالفوترة.

ويجوز لمستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يستعمل المعطيات التي تم جمعها في إطار عمله وأن يحتفظ بها وينقلها إن اقتضى الحال إلى الغير، لأغراض نقل الاتصالات والفوترة ودفع الأجر عن الخدمات المقدمة.

ولا يرخص في هذا النوع من الاحتفاظ بمعطيات الفوترة إلا إلى حين انتهاء الفترة التي يكون فيه الاحتفاظ بها ضروريا.

وفي حالة تحرير فاتورة مفصلة بطلب من المشترك يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات، أن يضمن حماية الحياة الخاصة للمستفيدين أو المشتركين المنادى عليهم ومعطياتهم الاسمية.

ويجب أن تحمي بمجرد ما تصبح غير لازمة للخدمة المطلوبة، المعلومات المتعلقة بحركة الاتصالات التي تشتمل على المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة لأجل تحديد النداءات والمحتفظ بها في مراكز التبديل الخاصة بمستغل الشبكات العامة للمواصلات.

5 - 5 : التعريف بالخط المنادي :

يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات في حالة عرض خدمة التعريف بالخط المنادي، أن يساعد المشترك المنادي على التمكن من نقل رقم اشتراكه لأغراض التعريف بالخط المنادي.

وإذا كان مستغل الشبكات العامة للمواصلات محتفظا بالمعطيات التي تمكن من التعريف بالمشارك المنادي وطلب أحد المشتركين التعريف بندايات مسيئة، جاز للمستغل المذكور بصفة استثنائية أن يمنع إلغاء التعريف بالخط المنادي وأن يضع هذه المعطيات، بناء على طلب صريح، رهن تصرف السلطة القضائية.

ويرخص في الحياض المستمر عن إلغاء التعريف بالخط المنادي، لفائدة الهيئات التي تجيب على نداءات مستعجلة متى طلبت ذلك.

5 - 6 : النداءات غير المطلوبة وتحويل النداءات :

لا يمكن أن تحول النداءات من مشترك منادى عليه إلى مشترك آخر إلا بموافقة هذا الأخير. ولهذه الغاية، يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات إعداد وتوفير الأدوات التي يمكن الحصول بها على موافقة الغير. ويجب كذلك توفير إمكانية قطع تحويل نداء أو توماتيكي.

ويجب أن توضع كل سنة لعملية تدقيق الحسابات تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل ستة أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

المادة 5

شروط سرية الخدمة وحياضها تجاه الرسائل المنقولة وحماية حياة المستفيدين الخاصة ومعطياتهم الاسمية

5 - 1 : سرية الاتصالات والمراسلات :

يجب على المستغلين أن يتقيدوا بالنصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بسرية الاتصالات والمراسلات وبمحافظة حياة الأشخاص الخاصة. ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويلزم المستغلون بإطلاع مستخدميهم على الالتزامات المفروضة عليهم وعلى الجزاءات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المراسلات.

5 - 2 : حياض الخدمة :

يتخذ المستغلون جميع التدابير الضرورية لضمان حياض مستخدميهم تجاه مضمون المراسلات المنقولة على شبكاتهم. ولهذه الغاية، يقدمون الخدمة دون تفضيل كيفية كانت طبيعة الرسائل المنقولة ويتخذون الترتيبات المفيدة لضمان وحدتها.

5 - 3 : سرية المعلومات المتوفرة عليها :

يتخذ المستغلون جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة عليها، ولا سيما المعلومات الاسمية ويتأكدون من أن أي معلومات تم نقلها أو تخزينها لا يمكن الكشف عنها للغير دون موافقة المستفيد المعني بالأمر، على أن تراعى في ذلك أحكام القانون السالف الذكر رقم 24.96، المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية.

ويضمن المستغلون لكل مستفيد الحق في :

- ألا يدرج إسمه في الدليل الخاص أو الدليل العام للمشاركين ويمكن أن يفرض المستغلون على هذا الاختيار دفع أجره عادة وغير جائرة ؛

- أن يتعرضوا، دون مصاريف، على استعمال المستغل معطيات فوترة تتعلق به لأغراض الشهر التجاري ؛

- أن يمنع، دون مصاريف، الاقدام على استعمال المعلومات المعرفة به المستخلصة من قوائم المشتركين في عمليات تجارية، باستثناء العمليات المتعلقة بالنشاط المرخص فيه والداخلة في نطاق العلاقة التعاقدية بين المستغل والمستفيد ؛

المادة 8

المساهمة في إعداد التراب الوطني وحماية البيئة

يشارك المستغلون في إعداد التراب الوطني بمساهماتهم المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل الاتصالات المحددة عند طلب المنافسة لأجل منح تراخيص لإقامة واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

ويجب أن تمكن هذه المساهمة، بوجه خاص، من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق المحيطة بالمدن والمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المناطق القروية وفك عزلتها والزيادة في عدد المخادع الهاتفية المقامة على الطريق العام وضمان سير الشبكات والخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

ويساهم فيها كل سنة مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بالتناسب مع أرقام أعمالهم. ويحسب مبلغ المساهمة الاجمالي على أساس التكاليف الفعلية التي يدفعها كل مستغل برسم إعداد التراب الوطني، موزعة بالتناسب مع رقم الأعمال الإجمالي.

ولا يجوز أن يفوق المبلغ المذكور 2% على الأكثر من رقم أعمال كل مستغل دون اعتبار الرسوم. وتدرج في التكاليف الحقيقية المشار إليها أعلاه النفقات التي دفعها كل مستغل برسم تحملات سير الخدمات المذكورة.

وتقيد برسم الخدمة الأساسية التكاليف الصافية الناتجة عن استغلال البنيات التحتية المنجزة برسم إعداد التراب الوطني.

وتعاین الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة كل مستغل وتحصر دفعات المقاصة بين المستغلين.

ويمكن أن تستعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بأليات السوق للقيام بالمهام التي تدخل في إطار إعداد التراب الوطني.

احتراما لمبدأ الاستمرارية وما عدا في حالة طرء قوة قاهرة مثبتة بصورة قانونية لا يجوز لمستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يتوقف عن تقديم خدمة للمواصلات دون أن ترخص له بذلك سلفا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويلتزم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بالتقيد بالأنظمة المعمول بها ولاسيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، على شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة وقيمة الأماكن الجمالية ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة إلى الملك العام والأماكن الخاصة.

وتلقى الأشغال المنجزة في الطريق العام، اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل المستغلين، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 9

المساهمة في البحث والتكوين في ميدان المواصلات

تطبيقا للمادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 يجب على كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات أن يوجه سنويا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا عن الأعمال المنجزة والمشاريع المزمع القيام بها في ميدان تكوين المستخدمين والبحث في ميدان المواصلات.

5 - 7 : سلامة الاتصالات :

إذا كانت إحدى الشبكات غير متوفرة على شروط السرية المطلوبة وجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يخبر المشتركين بذلك. ويطلع مستغلو الشبكات العامة للمواصلات عملاهم على الخدمات الموجودة التي تمكن، عند الاقتضاء، من تعزيز سلامة الاتصالات.

5 - 8 : الترميز وتشفير الاشارات :

إذا كانت جميع أنواع الاشارات المتبادلة داخل شبكة عامة للمواصلات محمية بنظام تشفير أو ترميز، وجب على المستغل أن يضع رهن تصرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 6

وجوب احترام الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية

يجب أن يطبق المستغلون الأحكام الواردة في الاتفاقيات واللوائح والأوفاق التي يبرمها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المصغرة أو الجهوية للاتصالات التي ينضم المغرب إليها.

الباب الثاني

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 7

متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

يتخذ المستغلون في حدود ما تسمح به شبكاتهم التدابير المفيدة، لأجل :

* ضمان تسيير منتظم لمنشآت شبكاتهم وحمايتهم. ويضمنون القيام، داخل أقرب الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتفادي أوجم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها :

* التمكن من تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

* إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية. وتطبق هذه المخططات بطلب من المنسقين المعيّنين للشروع في استخدامها :

* تنفيذ كل ما من شأنه أن يضمن في حالة أزمة استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدين. ويتخذون طوال مدة هذه الأزمات وعلى وجه الأولوية، التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة سير الشبكة.

ويقدم المستغلون مساعدتهم، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت التي تعالج على الصعيد الوطني قضايا تتعلق بحماية وسلامة الأنظمة الاعلامية.

تدفع عن جميع التدابير التي يتخذها المستغلون بطلب من الدولة برسم هذه المادة، أجره عادلة عن دراسة النظام المطلوب وهندسته وتصميمه وعرضه واستغلاله.

وانطلاقاً من سنة 2000، تمول التكلفة الصافية الإجمالية، التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بالمساهمات التي يقدمها جميع المستغلين في حدود نسبة 4 % من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم المحددة أعلاه.

ويجب أن تتناقص هذه المساهمة تبعاً لقيام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالأعمال التالية :

- القيام ابتداءً من 1998 باقتراح تعاريف موجهة تدريجياً نحو التكاليف الحقيقية كي يتأتى في النهاية القضاء على الاختلال التعريفي ؛
- الالتجاء إلى آليات السوق للتكفل ببعض أو جميع الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 11

شروط المعلومات اللازمة لإعداد الدليل العام للمشاركين

يبلغ المستغلون، على نفقتهم وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين، قائمة مشتركين وعناوينهم وأرقام هواتفهم وإن اقتضى الحال مهامهم، لأجل تقييدهم في الدليل العام للمشاركين في الهاتف.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسق إرسال هذه المعلومات باتصال مع مختلف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات.

ويقيد مشتركو جميع مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في الدليل العام المذكور حسب الترتيب الأبجدي.

ولا تطلب إليهم من جهة أخرى أية مساهمة في مصاريف إعداد ونشر الدليل العام للمشاركين.

ويخول لكل مستغل الحق، عند صدور الدليل العام للمشاركين عن السنتين، في عدد من النسخ المجانية يساوي عدد المشاركين المقيدين في الدليل مضافة إليه نسبة 10 % . ويجب عليه القيام وعلى نفقته بتوزيعها على المشاركين المذكورين بعد مضي شهر على الأكثر على تسلمها.

ويجب على المستغلين أن يتيحوا نفاذاً إلكترونياً إلى الدليل العام للمشاركين.

ويلزم المشاركون غير الراغبين في إدراج أسمائهم في الدليل العام أن يوجهوا طلباً مكتوباً إلى مستغلهم الذي يحتفظ به على سبيل الإثبات. ويمكن أن تفرض لهذا الغرض إتاحة اشتراك إضافية. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب مراجعة هذه الإتاحة إذا لاحظت أنه مبالغ فيها.

المادة 12

إجراءات توفير دلائل المشاركين

12 - 1 : إجراءات توفير وتوزيع الدليل العام الهاتفي لمنطقة

الربط المحلية :

يتم طبع الدليل العام للمشاركين وتنقيحه كل سنتين.

12 - 2 : إجراءات أخرى لطبع وتوفير الدلائل الخاصة

بالمستغلين :

الباب الثالث

المساهمة في مهام الخدمة الأساسية

المادة 10

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقاً لأحكام المادتين 10 و 40 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 يساهم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية. ويشاركون مباشرة في ممارسة المهام والتحملات المذكورة و / أو يساهمون في تمويل التكلفة الصافية الإجمالية للمهام والتحملات المذكورة وفق الشروط المحددة في دفاتر تحملاتهم وضمن الحدود المبينة في هذه المادة.

وتمثل التكلفة الصافية الإجمالية الناتجة عن توفير الخدمة الأساسية مجموع التكاليف الصافية التي يتحملها مستغلو الشبكات العامة الثابتة للمواصلات فيما يتعلق بمصاريف ربط المشتركين وإتاحة الاشتراك الثابتة وإقامة المخادع الهاتفية في الطريق العام وخدمة الإرشادات ودليل المشتركين العام.

وتمثل التكلفة الصافية الفرق بين الموارد المحصل عليها في صنف من أصناف الخدمة المشار إليها أعلاه والتحملات المتعلقة بذلك المحددة على أساس محاسبة ملائمة يسكها المستغلون.

ويتحمل المستغلون التكاليف المذكورة بالتناسب مع حجم حركتهم في الحالة المشار إليها في (1 - 1) بعده أو مع رقم أعمالهم في الحالة المشار إليها في (2 - 1) بعده، ويدفعون أو يقبضون، بحسب الحالة، مبالغ المقاصة المقررة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

(أ) يتم تمويل التكلفة الصافية الإجمالية التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على النحو التالي :

(1 - 1) فيما يخص إتاحة الاشتراك الثابتة :

تعوض أجرة (r) معبر عنها بالدرهم في الدقيقة مضافة إلى تعاريف الربط البيئي، الاختلالات المترتبة عن بنية تعريف الخدمة الهاتفية الثابتة المعمول بها. وتحسب هذه الأجرة وفقاً للقاعدة التالية :

$$r = C_2 / V$$

حيث إن :

(C₂ - يمثل التكلفة الصافية المحددة على أساس التكاليف الحقيقية والتعاريف الجاري بها العمل، كما هي محددة في دفتر التحملات.

(V - يمثل مجموع حجم الحركة الهاتفية المعبر عنها بالدقائق والموجه من لدن جميع مستغلي الشبكات العامة للمواصلات والممثل لحركة الانطلاق من أجهزة المشتركين والمخادع العامة والوصول إليها،

أ - 2) فيما يخص مصاريف الربط والالتزامات المتعلقة بالمخادع العامة وتقديم المعلومات وإعداد الدليل العام كما هو منصوص على ذلك في دفاتر تحملات المستغلين :

يتحمل المستغلون التكاليف الصافية المقيدة برسم عناصر الخدمة الأساسية، بالتناسب مع رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم.

(ب) بصفة انتقالية وخلال سنتي 1998 و 1999 تحدد المساهمة الإجمالية لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات، بنسبة جزافية قدرها 4 % من رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم.

تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، يجوز لاستغلي الشبكات العامة للمواصلات طبع وتوزيع دليل المشتركين الهاتفي الخاص بشبكاتهم.

المادة 13

وجوب توجيه النداءات المستعجلة بالمجان

يجب على المستغلي أن يوجهوا مجاناً، على شبكاتهم لفائدة جميع المستغليين، بما فيهم شبكات مستغليين آخرين في إطار عقود الربط البيئي، النداءات المستعجلة الموجهة إلى الهيئات العامة المكلفة بحماية الأرواح البشرية وتدخلات الشرطة ومكافحة الحريق ولاسيما خدمات النداءات الموجهة إلى :

- الوقاية المدنية ؛
- الأمن العام، (شرطة الإسعاف) ؛
- الدرك الملكي.

المادة 14

يسند إلى وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير المواصلات،

الامضاء : عبد السلام أحيوزون.